**احكام تقديم الحوالة للوفاء**

1. لا يؤدي المسحوب عليه قيمة الحوالة الا للحامل او وكيله او من ينوب عنه ( ولي ،وصي، مصفي عند االعسار ) ولا يسأل المسحوب عليه عن الوفاء اذا قدمت من غير هؤلاء

2. يجب ان تقدم الحوالة لوفاء قيمتها في المكان المذكور فيها وعند عدم ذكره تقدم في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه

3. اذا كان هناك شرط الفع في المحل المختار يجب تقديمها في هذا المكان وللشخص الذي عين للوفاء عن المسحوب عليه

4. في جميع االحوال على الحامل ان يقدم الحوالة للوفاء خلال3ايام يوم الاستحقاق واليوم الثاني واليوم الثالث من ايام العمل

5. في حالة القوة القاهرة تمدد هذه المواعيد بشرط اخطار الحامل للشخص الذي ظهر له الحوالة ودون ابطاء على ان يثبت هذا الاخطار بالتوقيع والتاريخ منه في الحوالة او الورقة المتصلة بها وبعد زوال القوة القاهرة يجب على الحامل تقديمها للوفاء او القبول وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء وفي حال استمرارالقوة القاهرة لمدة تزيد على30يوما من تاريخ الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الملتزمين في الحوالة دون الحاجة لتقديمها للقبول او الوفاء او عمل الاحتجاج، واذا كانت الحوالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع يتم حساب مدة30يوم من تاريخ اخطار المظهر له بالقوة القاهرة على ان ما يتصل بشخص الحامل لا يعد قوة قاهرة، كما ان تقدير القوة القاهرة يكون من صلاحية القاضي الذي ينظر الدعوى

6. يمنع القانون المحاكم من اعطاء مهلة للوفاء بقيمة الحوالة ويرجع السبب الى ما رغب به المشرع من دعم الثقة والائتمان الخاص بالاوراق التجارية على ان القانون التجاري اجاز اعطاء مهلة للمدين استثناءا من القواعد العامة ويختص في حالة الرجوع قبل موعد الاستحقاق في حالتين هما :

أ. صدور حكم باعسار المسحوب عليه قابلا كان ام غير قابل للحوالة

ب. اعسار الساحب في حالة الحوالة المشروطة بعدم تقديمها للقبول والسبب في المهلة في هاتين الحالتين يعود الى عدم توقع الرجوع على المدين في حالة االعسار النه ال يمكن التكهن به عند توقيع الحوالة .